

أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي

Provision of Administrative Liability Arising From
Collective Sport Violenceشريف محمد*¹¹ معهد التربية البدنية جامعة الجزائر 3 chirifimohamed@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: 2021/05/31

تاريخ القبول: 2021/05/31

تاريخ الإرسال: 2021/05/25

الملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام المسؤولية الإدارية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي الجماعي. حيث أجريت الدراسة على عينة البحث التي شملت على رجال قانون (دكاترة في القانون، قضاة، محامون) وهذا في منطقة الوسط، وبالضبط في ثلاث ولايات وهي الجزائر العاصمة، البلدية، عين الدفلى، يحتوي حجم عينة الدراسة من 25 رجل قانون مقسمين كالتالي عشرة (10) قضاة وعشرة محامين وخمس دكاترة في القانون حيث تم إختيارهم بطريقة عشوائية. تم إتباع المنهج الوصفي من خلال تطبيق أسئلة إستبيان على العينة، وتم استعمال نتائج الدراسة، على ضوء ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة، ومن خلال الفرضيات المطروحة يمكن أن نستنتج أن المتسبب الرئيسي في أعمال العنف الرياضي هم: الجمهور، العناصر الرياضيين، الإداريين المسيرين بالإضافة إلى مساهمة رجال الأمن في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة، وعلى هذا الأساس فما يمكن الخروج به كنتيجة هو أن المسؤول عن أعمال العنف يختلف بحسب مرتكب العنف والمتسبب فيه من جهة، ونوع المسؤولية القانونية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: أحكام؛ المسؤولية الإدارية؛ أعمال العنف؛ الرياضي الجماعي.

Abstract: The study aimed to identify the provisions of administrative responsibility resulting from collective sports violence. The study was conducted on a sample of the study, which included lawyers (law clerks, judges, lawyers) in the central region, and specifically in three states: Algiers, Blida, in defla. The sample size of the study consists of 25 men divided into ten (10) judges, ten lawyers and five doctors in the law, randomly selected. The descriptive approach was followed by applying questionnaire questions to the sample. The results of the study were used, The descriptive approach was followed by applying questionnaire questions to the sample. The results of the study were used, In light of the findings of this study, and through the hypotheses presented can be concluded that the main culprit in the acts of sports violence are: the public, sports advocates, administrative managers in addition to the contribution of security personnel in the event of serious mistakes, and on this basis what can come out As a result, the person responsible for the violence is different depending on the perpetrator of the violence and the culprit on the one hand, and the type of legal responsibility on the other.

Keywords: judgments; administrative responsibility; acts of violence; collective sports.

1- مقدمة ومشكلة البحث:

إن تنامي وشيوع ظاهرة العنف الرياضي وتفاقم أضراره الجسيمة أدى بالعديد من الدول إلى وضع سياسة جنائية تعتمد على مبادئ يستهدي بها كل من المشرع والقاضي والإدارة في مواجهة هذه الظاهرة، فالمشرع يلتزم بمبادئ السياسة الجنائية في تحديد ما يعد عنفا رياضيا وإقرار العقوبات والتدابير المناسبة له بهدف الحفاظ على المصالح الاجتماعية، والقاضي يلتزم بهذه المبادئ عند تطبيق القانون وأخيرا فإن تلك المبادئ تلتزم بها أيضا مختلف الإدارات خاصة الرياضية منها عند تحديد التدابير المانعة، ولتحديد دور السياسة الجنائية في مواجهة العنف الرياضي فإنه يلزم بيان هذا الدور من فروع السياسة الجنائية الثلاث ونقصد بها فروع التجريم والمنع والعقاب لكن الأمور ليست بغاية السهولة مثلما تبدو عليه لأول وهلة، فإذا كان من السهل إثبات المسؤولية في جانب الشخص المرتكب لأعمال العنف الفردي فإن الأمر يتعقد نوعا ما في حالة أعمال العنف الجماعية، بحيث يصعب إن لم نقل يستحيل معرفة مرتكب الفعل الإجرامي في ظل الحشد أو الجمهور هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن توجيه التهمة إلى كل أفراد الحشد فيه مساس بالحقوق والحريات وعليه يثار الجدل بخصوص تطبيق المسؤولية القانونية عن أعمال العنف الجماعي وهل تتغير أحكام المسؤولية الإدارية عن أعمال العنف الجماعي عن ما هو عليه الحال فالعنف الفردي، من خلال هذا الطرح انصبت هذه الدراسة على أحكام المسؤولية القانونية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي الجماعي:

1. فرضيات البحث:

1.1 الفرضية العامة:

إن المسؤولية القانونية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي هي: المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية .

2.1 الفرضية الجزئية الأولى:

المتسببون في أعمال العنف الرياضي هم: الرياضيين، الجمهور، موظفو المرفق (مسرير وحكام) ورجال الشرطة.

3.1 الفرضية الجزئية الثانية:

المسؤول عن أعمال العنف الرياضي: مرتكب الخطأ العنفي، الغير، المرفق الرياضي.

4.1 الفرضية الجزئية الثالثة :

إن الدعوى القضائية الملائمة في حالة العنف الرياضي الجماعي هي الدعوى الإدارية وجهة القضاء الإداري هي الجهة المختصة بالفصل فيها، أما في حالة العنف الفردي فإن الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية هي الملائمة وجهة القضاء العادي هي المختصة بالفصل .

2. تعريف المصطلحات:

1.2 العنف الرياضي:

تشتق كلمة "عنف" في اللغة العربية من الجذر (ع.ن.ف)، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، وفي الحديث الشريف (إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)، وعنف به، وعليه عفا، وعنافة، أخذه بشدة وقسوة، ولأمره، واعتنف الأمر، أخذه بشدة وأتاه ولم يكن على علم و دراية . (أبو الفضل محمد، 1979، ص32) أما في اللغة الفرنسية فإن الأصل اللاتيني للكلمة VIOLENCE هو VIOLENTIA ومعناها الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات ويتضمن ذلك معاني: العقاب والاعتصاف والتدخل في حريات الآخرين. (Michel L. , Paris, 1997, P72 -)

اصطلاحاً: العنف هو عبارة عن فعل مباشر يقع على شخص فيه مساس بجسمه (مارك نصر الدين، 2008، ص 92) أو هو " سلوك إيذائي باليد أو

اللسان بالفعل أو الكلمة في الحقل التصادمي مع الآخر كقيمة تستحق الحياة والاحترام ومركزة على استبعاد الآخر عن حقل الصراع إما بخفضه إلى تابع وأما بإيجاده خارج الحقل الاجتماعي وإما بتصفيته معنوياً أو جسدياً (علي سموك، 2006، ص44)، أما العنف الرياضي فيعرف على أنه الاستخدام الغير المشروع أو الغير لقانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي. (محمد حسن علاوي، 2004)

2.2 المسؤولية القانونية:

إن المسؤولية بصفة عامة تنقسم إلى قسمين أساسيين هما: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، تعرف الأولى بأنها مسؤولية مؤسسة على خطأ معنوي وهي عموماً شخصية وتتحقق عقوبتها على مستوى ضمير مرتكب الخطأ تتجسد في تأنيبه له، أما المسؤولية القانونية فتقوم كلما ألزم القانون (القانون الجزائي، القانون المدني، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون التجاري...) شخصاً بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل ألحقه بالفرد أو المجتمع، وتتنوع المسؤولية القانونية إلى عدة أنواع حيث يصل عددها عدد الفروع القانونية و تعتبر المسؤولية الجنائية ومس والإدارية - من أهم المسؤوليات، تهدف المسؤولية الجزائية بصفة عامة إلى ردع التصرفات الخطرة والماسة بالنظام العام والآداب العاتة للمجتمع وهي مؤسسة على الخطأ الجزائي وتعاقب هذه التصرفات حسب ما ينص عليه قانون العقوبات، بينما تهدف المسؤولية المدنية إلى حماية الفرد ضد كل من سبب له ضرراً و يتجسد أساس هذه المسؤولية في الخطأ و كذلك عدم وجود خطأ، وتنفرع المسؤولية المدنية بدورها إلى فرعين هما المسؤولية العقدية والتقصيرية فالأولى هي إلزام المتعاقد بتعويض الضرر الذي يلحقه بالمتعاقد الآخر جراء عدم تنفيذ الالتزام المتفق عليه في العقد الصحيح أو التأخر في ذلك، أما المسؤولية التقصيرية فهي التي يرقها القانون جراء الإخلال بالالتزام قانوني مقتضاه "ألا يضر الإنسان غيره

بخطأ أو تقصير منه"، أما المسؤولية الإدارية فهي مسؤولية عن عمل الغير (أي مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها) ومسؤولية ناشئة عن الأشياء (مثلا في الأشغال العمومية)، وعليه فالمسؤولية الإدارية هي مسؤولية تقصيرية، كما تشكل المسؤولية العقدية جزءا من المسؤولية الإدارية بحيث تمش العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة الرياضية (رشيد خلوفي، 2001، ص 01).

3. اجراءات البحث

1.3 منهج البحث :

وقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي وهذا تماشيا مع متطلبات البحث، ويعرف " المنهج الوصفي " حسب جمهور العلماء على أنه يستهدف وصف الأحداث والأشخاص والاتجاهات والقيم ،وكذلك أنماط السلوك المختلفة (محمد عبد الحميد.ص120)، ويستخدم كذلك لأغراض الوصف المجرد والمقارن للأفراد والجماعات والأحداث والبرامج وكذلك وصف الدوافع والحاجات، ووصف النتائج والاتجاهات والسلوك ثم وصف وتفسير العلاقة المتبادلة بين هذه العناصر ببعضها في إطار علاقة فرضية يمكن اختبارها وتحققها (Tucker R, Paris, 1981.P90)

2.3 مجتمع البحث وعينته :

ويتمثل في كل رجال القانون من قضاة ودكاترة في القانون ومحامون، ولهم يرجع الفضل في تطبيق القانون وإعطائه التفسير الصحيح وتمهيد الطريق للمشرع لإضفاء عنصر المرونة والملائمة على القاعدة القانونية.

3.3 عينة البحث وكيفية اختيارها:

يحتوي حجم عينة الدراسة من 25 رجل قانون مقسمين كالتالي عشرة (10) قضاة وعشرة محامين وخمس دكاترة في القانون، حيث تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وهي ما تعرف بالعينة العشوائية البسيطة وأنها أحد المعايير الاحتمالية حيث تعتمد على نظرية الاحتمالات في اختيار وحداتها وتقدير

ثوابتها، حيث تتم عن طريق اختيار العينة (n) وحدة من مجتمع حجمه (N) بحيث يكون لكل عينة من العينات الممكن اختيارها فرصة متساوية فالبحت يدرس المجتمع الصغير من المجتمع الأصلي وهذا من أجل اقتصاد الوقت وهو الأمر الذي أدى بنا إلى اختبار العينة عشوائياً

4. عرض النتائج ومناقشتها :

- المحور الأول: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

السؤال رقم 01: من المتسبب الرئيسي في أعمال العنف الرياضي ؟

الجدول رقم 01: المتسبب الرئيسي في أعمال العنف الرياضي

الأجوبة	التكرار	النسبة المئوية %	كا ² المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الخطأ	كا ² الجدولية	القرار الاحصائي
المسيرين الإداريين	08	32	8.04	03	0.05	7.82	توجد دلالة
الرياضيين	06	24					
الجمهور	12	40					
الشرطة	01	04					
المجموع	25	100					

- تحليل الجدول:

من خلال الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة هي للذين يرون أن الجمهور هو المتسبب الرئيسي في أعمال العنف وهي النسبة مقدرة د : 40%، تليها 32% للذين يرون أن المسيرين الإداريين (خاصة الحكام) هم المتسببين الرئيسيين في أعمال العنف ثم تتخفف هذه النسبة إلى 24% للذين يرون أن المتسبب الرئيسي في أعمال العنف الرياضي هم الرياضيين، أما بالنسبة للذين يرون أن رجال الشرطة هم المتسببين في أعمال العنف فهي نسبة قليلة مقدرة ب 04 % من عدد المستجوبين.

- القرار الإحصائي:

نلاحظ من الجدول رقم (01) عند درجة حرية (03) ومستوى الدلالة (0.05) أن كا2 المجدولة هي (7.87) بينما كا2 المحسوبة هي (8.04)، ومنه: كا2المحسوبة أكبر من كا2 المجدولة، وهو ما يؤكد على وجود دلالة إحصائية (حسب إجابات المبحوثين) لصالح القيمة الكبرى التي تؤكد على أن الجمهور هو المسبب الرئيسي في أعمال العنف الرياضى، ومنه نخلص إلى ما يلي:

- نقبل الفرضية البديلة التي تنص على وجود فروق في النتائج بين المبحوثين.
- نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على عدم وجود فروق بين المبحوثين وإنما تلك الفروق تعود للصدفة.

- التفسير:

نستنتج من خلال الجدول أن أعلى نسبة مئوية هي للمستجوبين اللذين يرون أن الجمهور أو الأنصار هم المتسببين الرئيسيين في أعمال العنف الرياضى، وهذا راجع إلى أن جل جرائم العنف في الميدان الرياضى مرتكبة من قبل الأنصار سواء بالنسبة للجرائم ضد الأشخاص أو الجرائم ضد الأموال كتخطيط الأملاك العمومية وهذا من خلال مثلهم أمام الجهات القضائية بتهم متعدد ومختلفة، أما بالنسبة للذين يرون أن المسؤولين الإداريين هم السبب في أعمال العنف الرياضى فهذا راجع إلى أن هؤلاء هم الأولى بوضع خطط واستراتيجيات ملائمة ومدرسة لمنع هذا النوع من الجرائم، وعليه فالتقصير في آدائهم لواجباتهم هو السبب الرئيسى. - أما بالنسبة للذين يرون أن الرياضيين هم السبب الرئيسى في أعمال العنف الرياضى فهي نسبة قليلة نوعا ما، مقارنة مع الفئتين السابقتين وهذا راجع إلى أن الرياضيين عادة ما يكونوا ضحايا كل من تأثيرات الحكام و الأنصار سعيا للفوز، وعليه فتصرفاتهم عادة ما تكون وراء بواعث أو دوافع سلبية وإن كان القانون لا يعتد بها.

- أما بالنسبة للذين يرون أن رجال الشرطة هم السبب في العنف فهي نسبة قليلة وهذا راجع إلى عنصر الثقة المفترضة فيهم باعتبارهم رجال أمن وقانون

وما هذه النسبة إلا نتيجة للإفراط في تأدية الواجب من جهة وتغنت الأنصار من جهة أخرى.

السؤال رقم 10: من المسؤول عن عنف الجمهور؟

الجدول رقم 10: المسؤول عن عنف الجمهور داخل المرفق الرياضي.

الاجوبة	التكرار	النسبة المئوية %	كا ² المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	كا ² الجدولية	القرار الإحصائي
المجرم	08	32	16.39	02	0.05	5.99	توجد دلالة إحصائية
المرفق الرياضي	17	68					
البلدية	00	00					
المجموع	25	100					

- تحليل الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة هي لفئة المستجوبين الذين يرون أن المسؤول عن أعمال هو المرفق الرياضي وهي نسبة مقدرة د : 68%، تليها نسبة 32 % للذين يرون أن المجرم هو المسؤول لتتعدم هذه النسبة إلى ما دون الصفر بالنسبة لمسؤولية البلدية، أي أن البلدية في هذه الحالة ليست مسؤولة عن أعمال العنف المرتكبة داخل المرفق.

- القرار الإحصائي:

نلاحظ من الجدول عند درجة حرية (02) ومستوى الدلالة (0.05) أن كا² الجدولية هي (5.99) بينما كا² المحسوبة هي (16.39)، ومنه: كا² المحسوبة أكبر من كا² الجدولية، وهو ما يؤكد على وجود دلالة إحصائية (حسب إجابات المبحوثين) لصالح القيمة الكبرى التي تؤن على أن المرفق الرياضي هو المسؤول عن أعمال العنف التي ذق داخل المرفق الرياضي، ومنه نخلص:

- نقبل الفرضية البديلة التي ننص على وجود فروق في النتائج بين المبحوثين.

نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على عدم وجود فروق بين المبحوثين وإنما تلك الفروق تعود للصدفة.

- التفسير:

يرى غالبية القانونيين المستجوبين أن المسؤول عن عنف الجمهور داخل الملاعب هو المرفق الرياضي وهذا لسوء تسييره أو تنظيمه، لأن متابعة مرتكب أعمال العنف ممكن، ولكن يصعب معرفة المتهم في ظل الحشد ولذلك فتوجيه التهمة إلى شخص ما يمكن أن يمس بقرينة البراءة المفترضة في الشخص وبالتالي المساس بالحريات العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعمال العنف الرياضي في تزايد مستمر ولذلك كان من الاجدر تأسيس مسؤولية المرفق الرياضي على أساس المخاطر، في حين يرى بعض المستجوبين بضرورة متابعة المجرم ومسائلته جزائيا، غير أن ما يمكن قوله في هذا الصدد هو أن متابعة المجرم يبقى معلق على شرط معرفته، وهذا الأخير يصعب إن لم نقل يستحيل في ظل تعداد الأنصار.

السؤال رقم 14: ما نوع المسؤولية القانونية القائمة في حالة عنف الرياضيين؟

الجدول رقم 14: نوع المسؤولية القانونية القائمة في حالة عنف الرياضيين

الاجوبة	التكرار	النسبة المئوية %	كا ² المحسوبة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	كا ² الجدولية	القرار الإحصائي
المسؤولية المدنية	06	25	5.83	02	0.05	5.99	لا توجد دلالة إحصائية
المسؤولية الجنائية	05	20					
المسؤولية الإدارية	14	56					
المجموع	25	100					

- تحليل الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة هي لفئة الذين يرون أن المسؤولية الإدارية هي القائمة في حالة عنف الرياضيين وهي نسبة مقدرة بـ 56 %، دنيها 24% وهي نسبة للذين يرون أن المسؤولية المدنية هي الاجدر بالتطبيق في هذا الخصوص، أما بالنسبة للذين يرون أن المسؤولية الجزائية هي الأولى بالتطبيق فهي نسبة ضعيفة تقدر بـ 20%.

-القرار الاحصائي:

نلاحظ من الجدول رقم 13 عند درجة حرية (02) ومستوى الدلالة (0.05) أن كا2 المجدولة هي (5.99) بينما كا2 المحسوبة هي (5.83)، ومنه: كا2 المجدولة أكبر من كا2 المحسوبة، وهو ما يؤكد على عدم وجود دلالة إحصائية (حسب إجابات المبحوثين) لصالح القيمة الكبرى التي تؤكد على أن نوع المسؤولية القانونية القائمة في حالة عنف الرياضيين هي المسؤولية الادارية، ومنه نخلص إلى:

نرفض الفرضية البديلة التي تنص على وجود فروق في النتائج بين المبحوثين.
- نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على عدم وجود فروق بين المبحوثين و إنما تلك الفروق تعود للصدفة.

- التفسير :

نستنتج أن غالبية رجال القانون المستجوبين متفقين على أن المسؤولية الادارية هي القائمة في حالة عنف الرياضيين أو اللاعبين وتؤسس على أساس المخاطر، كما يمكن اعتبارها مسؤولية عن عمل الغير، لاعتبار أن الرياضي هو تابع للمرفق أو الادارة الرياضية(المتبوع)، إذن فأي خطأ تقصيري صادر منه يؤدي إلى مسؤولية المرفق الرياضي طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 136 قانون مدني، حيث نشترط هذه الأخيرة لقيام مسؤولية المتبوع(المرفق الرياضي) ما يلي:

- علاقة التبعية

- خطأ التابع (الرياضى)

- أن يكون الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وما دام أحد أطراف النزاع هو شخص معنوي منصوص عليه م 7ق.ام (الادارة الرياضية) فإن نوع النزاع هو إدارى.

كما يرى بعض القانونيين المستجيبين بضرورة مساءلة الرياضى مدنيا و مطالبته بالتعويض لقيام أركان المسؤولية التقصيرية وهي: خطأ الرياضى، الضرر اللاحق بالضحية، علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالرجوع إلى رأى الاقلية المستجوبة والتي ترى بضرورة مساءلة الرياضى جزائيا أمام القضاء الجزائى فقد استندت لتبرير موقفها المتعدد على ضرورة ردع الرياضيين الذين يميلون للخشونة في الاداء ومحاولة القضاء على العوائق التي تحول دون تطوير الرياضية وتحقيقها لأهدافها.

5. الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

1.5 الاستنتاجات

على ضوء ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة، ومن خلال الفرضيات المطروحة يمكن أن نستنتج أن المتسبب الرئيسى في أعمال العنف الرياضى هم: الجمهور، المناصر الرياضيين، الاداريين المسيرين بالإضافة إلى مساهمة رجال الأمن في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة، وعلى هذا الاساس فالفرضية الأولى محقة، أما بالنسبة للشطر الثانى فما يمكن الخروج به كنتيجة هو أن المسؤول عن أعمال العنف يختلف بحسب مرتكب العنف والمتسبب فيه من جهة، ونوع المسؤولية القانونية من جهة أخرى بحيث:

- يكون المرفق الرياضى مسؤول في حالة ما إذا كانت أعمال العنف مرتكبة من طرف الرياضيين و الأنصار داخل الملعب أو أعمال العنف التي تسبب في إحداثها موظفو المرفق بخطئهم.

- تكون البلدية مسؤولة بالتعويض على الاضرار الناجمة عن أعمال العنف الرياضي المرتكبة من قبل الجمهور المناصر خارج الملعب أو المرفق الرياضي.

- تكون الدولة مسؤولة عن أعمال العنف التي يتسبب فيها رجال الشرطة بخطئهم الجسيم وتكون نوع المسؤولية القانونية في كل الحالات السابقة النكر مسؤولية إدارية .

- يكون مرتكب الخطأ مسؤول عن أعماله التي أضرت بالغير، بحيث يسأل إما مدنيا إذا ثبتت في حقه المسؤولية المدنية وإما جزائيا إذا ثبتت في حقه المسؤولية الجزائية وبالتالي إقرار الفرضية الجزئية الثانية.

أما بالنسبة للغرضية الجزئية الثالثة والتي مفادها أن الدعوى القضائية الملائمة في حالة العنف الرياضي الجماعي هي الدعوى الادارية وجهة القضاء الاداري هي الجهة المختصة بالفصل فيها، أما في حالة العنف الفردي فإن الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية هي الملائمة وجهة القضاء العادي هي المختصة بالفصل فيه فنجد جل الاجابات من خلال الاستبيان تؤكد على صحتها مما يدفعنا إلى قبول هذه الفرضية. وعلى ضوء ما توصلت إليه نتائج هذه الدراسة واستنتاجا من صدق الفرضيات الجزئية يمكننا الحكم على صحة الفرضية العامة والتي مؤداها أن المسؤولية القانونية المترتبة عن أعمال العنف الرياضي هي: المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية

6. التوصيات والمقترحات:

للتقليل من العنف الرياضي نقترح نوعين من التدابير:

1.6 التدابير الوقائية:

تعتبر التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة العنف الرياضي و تشكل في بعض الاحيان حلا عمليا لهذه الظاهرة، فهي تهدف إلى توقي وقوع الجريمة عبر البحث عن أسبابها والقضاء عليها قبل ووقوعها و السياسة الوقائية تحتاج

إلى جهد مركز ومنسق بين كل من الهيئات و الإدارات الرياضية من جهة و مصالح الأمن من جهة أخرى وهذا لتوفير ظروف مناسبة لا تبج ظهور عوامل الاجرام و القضاء على أسباب الجريمة في مهدها و في هذا الصدد جاء في تقرير الامانة العامة للأمم المتحدة في أول دراسة حول موضوع الارهاب (...). يتعين البحث عن الاسباب الكامنة وعن عوامل العنف التي تنشأ من البؤس س و خيبة الامل و الشعور بالضيم و اليأس و التي تحمل بعض الناس على الصحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم...).

2.6 التدابير العلاجية:

يتعلق هذا النوع من التدابير بالتعامل مع أعمال العنف الرياضي بعد وقوعها وإتباع أساليب مختلفة في توقيع العقوبة و التدبير التي تطورت في جوهرها من صفتها الردعية إلى صفتها الردعية و التأهيلية وهذا لكي لا يعود الجاني لارتكاب الجريمة و لكي يكون ذلك رادعا لغيره من المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم لارتكاب الجريمة، وعموما تتم متابعة مرتكبي أعمال العنف في هذا المجال عن طريق المتابعة التأديبية و القضائية .

3.6 المتابعة التأديبية:

تتم المتابع التأديبية من الهيئات الإدارية الرياضية المختصة في هذا المجال ضد مرتكبي أعمال العنف من اللاعبين و الموظفين المتفرجين في ذلك لتطبيق العقوبات التأديبية المقررة في تنظيمات و أخلاقيات الرياضة و في هذا الصدد صت33 من المرسوم التنفيذي رقم 07/0189 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1428 هجري الموافق ل 16 يونيو سنة 2007 م المحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوي العالي على ما يلي: يمكن أن يكون رياضي النخبة والمستوي العالي محل عقوبات تأديبية لا سيما في حالة :

الخطأ الجسيم الذي يؤدي إلى عقوبة مقررة حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها حيث يقرر الوزير المكلف بالرياضة التوقيف المؤقت أو السحب

النهائي كصيفه مدرب المستوى العالي بموجب مقرر بناء على تقرير من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية - الإخلال بالتزامات وعدم تلبية المشاركة في المنافسات والتجمعات والتدريب.

-المساس بقواعد وأخلاقيات الرياضة.

- اللجوء إلى أعمال العنف.

- اللجوء إلى استعمال المواد والمتوجات الصيدلانية و تعاطي المنشطات أو أية أساليب أخرى محظورة.

- وقد نصت المادة 34 من نفس المرسوم على العقوبات التأديبية المتخذة في هذا المجال وهي

- الإنذار، التوبيخ، التوقيف لمدة تقل عن ستة(6) أشهر، الإقصاء.

تأخذ العقوبات بمبادرة من الاتحادية الرياضية الوطنية طبقا لقوانينها الأساسية و تنظيماتها، و تخضع عقوبات التوقيف لمدة تفوق ستة(6) أشهر أو الإقصاء لموافقة الوزير المكلف بالرياضة أما بنسبة لأحكام الخاصة بالمدرسين فقد تناولها المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الهجري الموافق ل 2 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدرسين في المواد من 48 إلى 52 منه، حيث نصت المادة 42 (يمكن توقيف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا أو سحبها نهائيا)، كما نصت المادة 51 من نفس المرسوم على سحب صفة مدرب المستوى العالي نهائيا بالخصوص في حالة.

4.6 المتابعة القضائية:

يتم هذا النوع من المتابعة عن طريق جهات القضاء بناء على طلب النيابة طبقا للمادة 1 الفقرة الأولى من ق.إ.ج أو الضرر طبقا 1 الفقرة الثامنة من ق.إ.ج وهذا لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجنائي على مرتكبي أعمال العنف أو المسبب في ذلك من جهة وإلزامهم بتعويض ضحايا هذه الأعمال من جهة أخرى.

7. المراجع

1.7. مراجع باللغة العربية

- 1- أبو الفضل محمد (1979) لسان العرب، ص31-32 القاهرة، دار المعرفة.
 - 2- مرونك نصر الدين (2008) محاضرات فى الإثبات الجنائى، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، ص 92، الجزائر، دار هومة.
 - 3- على سموك (2006)، إشكالية العنف فى المجتمع الجزائرى من أجل مقارنة سوسبولوجية، ص44 جامعة عنابة.
 - 4- محمد حسن علاوى (2004) سيكولوجية العدوان و العنف فى الرياضة، الطبعة الثانية، مصر، دار الفكر العربى.
 - 5- رشيد خلوفى (2001) قانون المسؤولية الإدارية، ص01، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
 - 6- محمد عبد الحميد (1993) دراسة الجمهور الرياضى، ص 120، بيروت، عالم الكتب.
 - 7- مصطفى حسين (1999) باهى وإخلاص محمد الحفيظ: البحث العلمى والتحليل الإحصائى فى البحوث النفسية والرياضة، ص165، القاهرة، مركز الكتابة للنشر.
- ### 2.7 مراجع باللغة أجنبية

- Michel L. (1997) Le grand robert, P742. Paris éd robert.
- Tucker R (1981) All researching speech communication, P90, Paris éd Eliffs.